

قرار رقم (٧.٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة بيوت الأزياء الراقية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بيوت الأزياء الراقية برقم (١٨٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٦/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣١/٨/٢٠١٤.

ق ر ر

مادة (١): يستبدل بنصوص البنود (ثانياً/ ١ ، ثالثاً ، رابعاً) والفقرات (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠) من بند (قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بإدارة



الباب الثالث : (المزايا)

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل إلى جهة عمل أخرى أو الإحالة إلى التقاعد المبكر أو صدور قرار سيادى بانتهاء خدمة العضو من الجهة سواء بناء على رغبة منه أو دون رغبته أو الفصل لأي سبب :-

- يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين :-

١- صرف نسبة من المبلغ المستحق له وفقاً لسن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول

التالى:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨



٤٦٠٧٦

بالتوقيع

٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يجب الا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للمنصرفة بالنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم.

رابعاً : فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق : يرد للعضو اجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :-

يراعى عند صرف الميزة التأمينية ما يلى :-

٦- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو مجموع البنود التالية :

بجاء



٤٦٠٧٦

الأجر الفعلي الذي يتقاضاه العضو + البدلات (بدل طبيعة العمل وبدل التفرغ وبدل التمثيل)
+ متوسط الحوافز بحد أقصى ١٨٠ جنيه شهرياً.

٧- المرتب الأساسي :-

هو المرتب وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٨/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سندها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة.

٨- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

أ- بالنسبة للأعضاء الحاليين (جدد ومؤسسين ومستمرين بالعمل بالجهة في ٢٠٠٥/٢/٢٨ وبعد هذا التاريخ) :

هو المرتب الأساسي الشهري في ٢٠٠٨/١٢/٣١ (متضمناً العلاوات الخاصة حتى علاوة ٢٠٠٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً ومضافاً إليه متوسط الحوافز الشهرية خلال السنتين الأخيرتين بحد أقصى مائة وثمانون جنيهاً شهرياً وكذا البدلات (بدل التمثيل وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمل).

ب- بالنسبة للأعضاء تاركي الخدمة بالجهة (بسبب المعاش المبكر الجماعي حتى ٢٠٠٥/٢/٢٨ ومستمرين بعضوية الصندوق) :

هو ١٢٥% من المرتب الأساسي الأخير في تاريخ ترك الخدمة بالجهة مجرداً من العلاوات الخاصة ومضافاً إليه متوسط الحوافز الشهرية خلال السنتين الأخيرتين بحد أقصى مائة وثمانون جنيهاً وكذا البدلات (بدل التمثيل وبدل التفرغ وبدل طبيعة العمل) في تاريخ ترك الخدمة بالجهة.

ج- بالنسبة للإعارات :

هو المرتب الأساسي في تاريخ بدء الإعارة متضمناً العلاوات الخاصة المضافة (إن وجدت) ومضافاً إليه متوسط الحوافز الشهرية خلال السنتين الأخيرتين بحد أقصى ١٨٠ جنيه شهرياً وكذا البدلات ويظل هذا الأجر ثابتاً لحين عودة العضو واستلام العمل حيث يتم إعادة تسوية حالته.

١٠- في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

بإدارة



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

نائب رئيس الهيئة